

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢١١ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٩/٩/٢٠٢٤

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٩

بشأن شروط وضوابط قيد شركات التحصيل الإلكتروني لأقساط وثائق التأمين

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق

والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٩ بشأن شروط وضوابط قيد

شركات التحصيل الإلكتروني لأقساط وثائق التأمين ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩/٩/٢٠٢٤ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد (الثانية / البند "٣"، الثالثة/ البنود "٤ ، ٥ ، ٦") من قرار

مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه ، النصوص الآتية :

(المادة الثانية/ البند "٣") :

٣- ألا يقل رأس مالها المصدر والمدفوع عن عشرين مليون جنيه مصري

أو ما يعادله بالعملة الأجنبية ، على ألا تقل حقوق الملكية عن رأس المال المدفوع .

(المادة الثالثة/ البنود "٤ ، ٥ ، ٦") :

٤- آخر قوائم مالية معتمدة مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات أو آخر مركز مالي

معتمد سابق على تاريخ طلب القيد بالسجل ، بحسب الأحوال .

٥- وثيقة تأمين مسئولية مهنية من إحدى شركات التأمين المصرية المرخص لها من الهيئة لتغطية إخطار المهنة بحدود مسئولية بنسبة (١٠٪) من إجمالي إيرادات الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية أو مركز مالى معتمد عند التقدم بطلب القيد لأول مرة ، على أن تجدد تلك الوثيقة سنويًا بحدود مسئولية بنسبة (١٠٪) من إجمالي قيمة الأقساط التأمينية المحصلة عن العام السابق .

٦- إقرار بالتزام الشركة بكافة ضوابط مزاوله النشاط وشروط التعاقد مع شركات التأمين على النحو الوارد بالمادة الرابعة من هذا القرار .

(المادة الثانية)

يضاف بندان جديان للمادتين الثانية والثالثة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٧

لسنة ٢٠١٩ المشار إليه، نصهما الآتى :

(المادة الثانية/ البند "٤") :

٤- ألا تقل مدة مباشرتها للنشاط عن ثلاث سنوات سابقة على طلب القيد فى السجل، وفى حال عدم توافر تلك المدة فيجب ألا تقل حقوق ملكيتها عن مائة مليون جنيه .

(المادة الثالثة/ البند "٧") :

٧- ما يفيد موافقة البنك المركزى المصرى على قيام الشركة بتقديم خدمات المدفوعات الإلكترونية .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره فى الوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح